من العيام فليس له اختصاص بشيء منها حتى يقوم مقامها **قوله** وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد لهما ان الصعيد اسم لوجه الارض يسمى به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر
فيحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة اذ هو المراد بالاجماع فلا يكون المنبت مرادًا
لان المشترك لا عموم له قال الزجاج في معاني القرآن لا اعلم بين اهل اللغة اختلافًا
في ان الصعيد وجه الارض **قوله** واما عند ابي يوسف وفي المبسوط هذا قول ابي
يوسف الاول ثم رجع وقال لا يجوز الا بالتراب الخالص **قوله** وعند الشافعي لا يجوز
الا بالتراب لانه فسر قوله تعالى صعيدًا طيبًا بتراب منبت قاله ابن عباس قال تعالى و
البلد الطيب يخرج نباته متى جعل الطيب وصفًا للارض كان عبارة عن الانبات
واللطيفة السابقة يؤيده **قوله** ولو بلا نقع لاطلاق النص خلافًا لمحمد رحمه الله لان عنده
لا يجوز الا ان يكون عليه غبار مع قدرته على الصعيد خلافًا لابي يوسف فانه لا يجوز
عند العجز لان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه تراب من وجه فجاز عند العجز ولهما انه تراب
رقيق فكما جاز بالخشن منه جاز بالرقيق **قوله** بنية اداء الصلوة متعلق بقوله ضربة
اراد بالصلوة القربة المقصودة التي لا يتادى الا بالطهارة ولا يشترط تعيين
التيمم للحدث او الجنابة هو الصحيح من المذهب كذا في الكافي **قوله** لانه لم ينو قربة
مقصودة اذ المراد بالمقصود ههنا ما لا يحصل في ضمن شيء آخر بل شرع ابتداءً
من غير ان يكون تبعًا لآخر **فان قيل** يصح التيمم بنية الطهارة وهو ليست بمقصودة
**قلنا** الطهارة شرعت للصلوة فنيتها نية الصلوة حتى لو تيمم لتعليم القرآن لم
يجز به الصلاة في الاصح كذا في التسهيل **قوله** وقبله لان النص الوارد والحديث
لم يفصل بين وقت ووقت **قوله** خلف ضروري بمعنى انه ثبت خليفة ضرورة

الحاجة

[illegible]

لحاجة الى اسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة **قوله**
وعندنا خلف مطلق يرتفع به الحدث الى غاية وجود الماء بالنص وهو قوله تعالى
فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا اذا انتقل الحكم في حال العجز عن الماء الى التيمم مطلقًا عند
ارادة الصلوة فيكون حكمه حكم الماء في تاديه الفرايض به **قوله** يجوز التيمم عندنا حتى
له فعنده يتحرى ويتوضأ بما يغلب على ظنه طهارته ولا يتيمم بناءً على انه خلف
ضروري ولا ضرورة ههنا **قوله** ولو الى نجح اخره ما لم يجد الماء او الحدث وقوله
الى عشر حجج للتكثير لا للغاية لجواز ان يتيمم في اكثر من ذلك اتفاقًا اذا لم يجد الماء والحدث
نص على انه يجوز اداء الفرايض بتيمم واحد ما لم يعارضه الحدث او الماء وانه يجوز
قبل الوقت **قوله** وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز على قول الامام
**قوله** الا على قول حسن بن زياد اي صح بلا طلبه وان ظن اعطاءه **قوله** ولكنا
نقول ماء الطهارة مبذول عادة هذا التاييد قول المبسوط وكذا قوله وفي الزيادات
**قوله** وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة عطف على قوله وغلب على ظنه **قوله**
او اعطى بمثل الثمن لان القدرة على بدل الماء كالقدرة على الماء وثمن المثل قيمة
بلا غبن اصلًا او بغبن يسير لا بغبن فاحش ففي الوجه الاول والثاني لا يجزيه
التيمم بخلاف الثالث وقول الحسن البصري يلزمه الشري بجميع ماله افراطًا ان قول
الشافعي الزيادة على ثمن المثل عذر في ترك الشري قليلة كانت او كثيرة تفريطًا نظرًا
الى اعتباره خوف تلف النفس الا يرى ان الاب والوصي يعفوان في الغبن
اليسير في مال الصغير دون الفاحش **قوله** فعلى ما ذكر في المبسوط اي فالمختار عندنا
ما ذكر فيه والظاهر انه يريد به رواية الحسن اي يجوز صلوته **قوله** وهي مسئلة المتن